# الحنزينة الرسمية

# اللجهورية الجزائرية الديمقاطية الشعبية

# قوانينومسراسيم

قرارات . مقررات . مسناشير . اعلانات وبرالا غات

التحرير والادارة الاشتراكات والنشر المطبعة الرسمية ٩ شارع تروليه	النشرة الرسمية اعلانات ، صفقات عمومية وسجل تجارى	مناقشات المجلس الوطني	القوانين والمراسيم	الاشتراكات
الجــزائر تليفون : ٤٩ـــــــــــــــــــــــــــــــــــ	نسنة	مسنة	۳ اشهر ۱ اشهر سنــة	
۹۶-۸۰-۳۳ رقم الحساب الجاری بالبرید ۵۰ ـ ۳۲۰۰	۱۵ دبنارا ۲۰ دبیارا	۲۰ دبنارا ۲۵ دینارا	۸ دنانیر ۱۶ دینارا ۲۶ دینارا ۱۲ دینارا، ۲۰ دینارا ۲۰ دینارا	في الجزائر في البلاد الاجنبية

من العدد ٢٥٥. دينار ونمن العدد للسنين السابقة ٣٠. دينار وتسلم العهارس مجانا للمشتركين . المطلوب منهم الاعلام عن تعيير عناوينهم وعن مطالبهم \_ يؤدى عن تغيير العنوان ٣٠. دينار \_ ثمن النشرة على اسساس .٥٠٦ دينار للسسطر

#### فهــــرس

# مراسيم ، قرارات ، تعليمات

وزارة الداخلية

ـ مراسيم مؤرخة في ٢١ و ٢٥ ربيع الشـاني عام ١٣٨٥ الوافق ١٩ و ٢٣ غشبت سنة ١٩٦٥ تتضمن حركة في سلك 1.01 موظفي العمالات .

\_ قرار مؤرخ في ١٨ ربيع الثاني عام ١٣٨٥ الموافق ١٦ فشت سنة ١٩٦٥ يتضمن انتدابا لمهام رئيس ديوان عامل 1.7. عمالة .

#### وزارة المالية والتخطيط

\_ مرسوم رقم ٦٥ \_ ٢٢٥ مؤرخ في ١١ جمادي الاولى عام ١٣٨٥ الموافق ٧ سبتمبر سنة ١٩٦٥ يتضمن نقــل

اعتمادات من ميزانية وزارة الصحة العمومية الى ميزانيــة وزارة التربية الوطنية . 1.7.

\_ مرسوم رقم ٦٥ \_ ٢٢٦ مؤرخ في ١١ جمادي الاولى عام ١٣٨٥ الموافق ٧ سبتمبر سنة ١٩٦٥ يتضمن نقـــل اعتمادات من ميزانية وزارة الصحة العمومية الى ميزانيسة 1.75 وزارة قدماء المجاهدين .

#### وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي

\_ قرار مؤرخ في ٦ جمادي الاولى عام ١٣٨٥ الموافق ٢ ديسمبر سنة ١٩٦٥ يتضمن تنظيم ممارسة الصيد لموسم 1.75 . 1977 - 1970

# مراسيم، قرارات، تعليمات

### وزارة الداخليــة

مراسيم مؤرخة في ۲۱ و ۲۵ ربيع الثاني عام ۱۳۸۵ الموافق ۱۹ و ۲۳ غشت سنة ۱۹۹۵ تتضمن حركة في سلك موظفي العمالات

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

\_ بمقتضى المرسوم رقم ٦٢ \_ ٥٠٢ المؤرخ فى ١٩ يوليو سنة ١٩٦٢ المحددة بموجب شروط تعيين بعض كبار الموظفين ،

ـ وبناء على اقتراح وزير الداخلية ،

يرسم ما يلى:

المادة الاولى: ينتدب السيد محمد مولى سردون لهسام عامل عمالة سعيدة ابتداء من ٢٦ يوليو سنة ١٩٦٥ ·

المادة ٢: يكلف وزير الداخلية بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢١ ربيع الثاني عام ١٣٨٥ الموافق ١٩ غشت سنة ١٩٦٥ .

#### هواری بو مدین

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

\_ بمقتضى المرسوم رقم ٦٢ \_ ٥٠٢ المؤرخ فى ١٩ يوليو سنة ١٩٦٢ المحددة بموجبه شروط تعيين بعض كيساد الموظفين ،

\_ وبناء على اقتراح وزير الداخلية ،

يرسم ما يلى:

اللدة الاولى: ينتدب السيد عبد الله فاضل لمهام عامل عمالة الواحات ابتداء من ٨ يونيو سنة ١٩٦٥ .

المادة ٢: يكلف وزير الداخلية بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢١ ربيع الثاني عام ١٣٨٥ الموافق ١٩ غشت سنة ١٩٦٥ .

#### هواری بو مدین

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

\_ بمقتضى المرسوم رقم ٦٢ \_ ٥٠٢ المؤرخ فى ١٩ يوليو سنة ١٩٦١ المحددة بموجب شروط تعيين بعض كبار الموظفين .

ا ـ وبناء على اقتراح وزير الداخلية ،

يرسم ما يلى:

المادة الاولى: ينتدب السيد عبد الغنى عقبى ، المنتدب سابقا لمهام عامل عمالة باتنة لمهام عامل عمالة وهران ابتداء من ٢٢ يوليو سنة ١٩٦٥ .

المادة ٢: يكلف وزير الداخلية بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢١ ربيع الثاني عام ١٣٨٥ الموافق ١٩ غشت سنة ١٩٦٥ .

#### هواری بو مدین

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

\_ بمقتضى المرسوم رقم ٦٢ \_ ٥٠٢ المؤرخ فى ١٩ يوليو سنة ١٩٦٢ المحددة بموجب شروط تعيين بعض كبار الموظفين ،

\_ وبناء على اقتراح وزير الداخلية ،

يرسم ما يلى:

المادة الاولى: ينتدب السيب محمد نجادى لمهام عامل عمالة الاصنام ابتداء من ٢٧ يوليو سنة ١٩٦٥ .

المادة ٢: يكلف وزير الداخلية بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢١ ربيع الثاني عام ١٣٨٥ الموافق ١٩ غشت سنة ١٩٦٥ .

#### هواری بو مدین

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

ـ بمقتضى المرسوم رقم ٦٢ ـ ٥٠٢ المؤرخ فى ١٩ يوليو سنة ١٩٦٢ المحددة بموجب شروط تعيين بعض كبار الموظفين ،

- وبناء على اقتراح وزير الداخلية ،

يرسم ما يلى:

المادة الاولى: ينتدب السيد محمد قاضي المنتدب سابقا لمام عامل عمالة مستغانم ، لمهام عامل عمالة قسنطينة ،ابتداء من ٢٦ يوليو سنة ١٩٦٥ .

اللادة ٢: يكلف وزير الداخلية بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢١ ربيع الثاني عام ١٣٨٥ الموافق ١٩ غشت سنة ١٩٦٥ .

#### هواری بو مدین

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بمقتضى المرسوم رقم ٦٢ - ٥٠٢ المؤرخ فى ١٩ يوليو سنة ١٩٦٢ المحددة بموجبه شروط تعيين بعض كبهار الموظفين ،

- وبناء على اقتراح وزير الداخلية ،

يرسم ما يلى:

المادة الاولى: ينتدب السيد عبد العزيز وهيبى ، لمسام عامل عمالة سعيدة ابتداء من ١٩ يونيو سنة ١٩٦٥ .

اللادة ٢: يكلف وزير الداخلية بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢٥ ربيع الثاني عام ١٣٨٥ الموافق ٢٣ غشت سنة ١٩٦٥ .

#### هواری بو مدین

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

ـ بمقتضى المرسوم رقم ٦٢ ـ ٥٠٢ المؤرخ فى ١٩ يوليو سنة ١٩٦٢ المحددة بموجبــه شروط تعيين بعض كبــار الموظفين ،

ـ وبناء على اقتراح وزير الداخلية ،

يرسم ما يلى:

المادة الاولى: ينتدب السيد عبد العزيز وهيبى ، المنتدب سابقا لمهام عامل عمالة سعيدة لمهام عامل عمالة تيارت ابتداء من ٢٢ يوليو سنة ١٩٦٥ .

المادة ٢: يكلف وزير الداخلية بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢٥ ربيع الثاني عام ١٣٨٥ الموافق ٢٣ غشت سنة ١٩٦٥ .

#### هواری بو مدین

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بمقتضى المرسوم رقم ٦٢ - ٥٠٢ الؤرخ فى ١٩ يوليو سنة ١٩٦١ المحددة بموجب شروط تعيين بعض كبار الموظفين .

- وبناء على اقتراح وزير الداخلية ، يرسم ما يلى :

المادة الاولى: ينتدب السيد محمد الصيادق بن يحي ، لهام عامل عمالة خارج الاطار بالوزارة ابتداء من ٢٠ يونيو سنة ١٩٦٥ .

اللادة ٢: يكلف وزير الداخلية بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢٥ ربيع الثاني عام ١٣٨٥ الموافق ٢٣ غشت سنة ١٩٦٥ .

#### هواری بو مدین

- بموجب مرسوم مؤرخ فى ٢١ ربيع الشانى عام ١٣٨٥ الموافق ١٩ غشت سنة ١٩٦٥ ، انتدب السييد عبد الله الشامى ، المنتدب سابقا لمهام نائب عامل عمالة ببني صاف ، لمهام نائب عامل عمالة بتلمسان ، ابتداء من ٣ غشت سنية ١٩٦٥ .

- بموجب مرسوم مؤرخ فى ٢١ ربيع الشانى عام ١٣٨٥ الموافق ١٩ غشت سنة ١٩٦٥ ، انتدب السيد يوسف ومهدى المنتدب سابقا لمهام نائب عامل عمالة بالابيض سيدى الشيخ ، لمهام نائب عامل عمالة بالاصنام ابتداء من ٢٠ فبراير سنة ١٩٦٥ .

- بموجب مرسوم مؤرخ فى ٢١ ربيع الشانى عام ١٣٨٥ الموافق ١٩ غشت سنة ١٩٦٥ ، انتدب السيد صدوق عقلى ، المنتدب سابقا لمهام نائب عامل عمالة بجانيت ، لمهام عامل عمالة بالقليعة ( المنيعة ) ابتداء من أول يناير سنة ١٩٦٥ .

- بموجب مرسوم مؤرخ فى ٢١ ربيع الشانى عام ١٣٨٥ الموافق ١٩ غشت سنة ١٩٦٥ ، انتدب السيد محمد حارتى لمهام نائب عامل عمالة بمدينة الجزائر ابتداء من ١٠ ابريــل سنة ١٩٦٥ .

- بموجب مرسوم مؤرخ فى ٢١ ربيع الشانى عام ١٣٨٥ الموافق ١٩ غشت سنة ١٩٦٥ ، وضع حــ لانتداب السيد محمد نجادى لمهام نائب عامل عمالة بتنس ابتداء من ٢٧ يوليو سنة ١٩٦٥ .

ـ بموجب مرسوم مؤرخ فى ٢١ ربيع الشانى عام ١٣٨٥ الموافق ١٩ غشت سنة ١٩٦٥ ، انتدب السيد مصطفى العلوى لمهام نائب عامل عمالة بتلاغ ابتداء من ٥ غشت سنة ١٩٦٥ .

\_ بموجب مرسوم مؤرخ فى ٢١ ربيع الشانى عام ١٣٨٥ الموافق ١٩ غشت سنة ١٩٦٥ ، وضع حــ لانتداب السيد محمد مولى سردون لمهام نائب عامل عمالة بتلمسان ابتداء من ٢٦ يوليو سنة ١٩٦٥ .

بموجب مرسوم مؤرخ فى ٢١ ربيع الثانى عام ١٣٨٥ الموافق ١٩ غشت سنة ١٩٦٥ ، وضع حد لانتداب السيد قادر قلاش لمهام عامل عمالة قسنطينة ابتداء من ٢٦ يونيو سنة ١٩٦٥ .

- بموجب مرسوم مؤرخ فى ٢١ دبيع الشانى عام ١٣٨٥ الموافق ١٩ غشت سنة ١٩٦٥ ، وضع حد لانتداب السيد محمد آيت عمران لمهام عامل عمالة الاصنام ابتداء من ٢٢ يوليو سنة ١٩٦٥ .

بموجب مرسوم مؤرخ فى ٢١ ربيع الشانى عام ١٣٨٥ الموافق ١٩ غشت سنة ١٩٦٥ ، وضع حد لانتداب السيد عبد القادر معاشو عامل عمالة الواحات ابتداء من ٥ ديسمبر سنة ١٩٦٤ .

- بموجب مرسوم مؤرخ فى ٢١ ربيع الشانى عام ١٣٨٥ الموافق ١٩ غشت سنة ١٩٦٥ ، وضع حد لانتداب السيد عبد الرحمن بن جابر لمهام عامل عمالة الواحات ابتداء من ٦ ابريل سنة ١٩٦٥ .

- بموجب مرسوم مؤرخ فى ٢١ ربيع الشانى عام ١٣٨٥ الموافق ١٩ غشت سنة ١٩٦٥ ، وضع حد لانتداب السيد تجيني بشير بويعجرة لمهام نائب عامل عمالة بالبليدة ابتداء من اول غشت سنة ١٩٦٥ .

- بموجب مرسوم مؤرخ فى ٢١ ربيع الشانى عام ١٣٨٥ الموافق ١٩ غشت سنة ١٩٦٥ ، وضع حد لانتداب السيد محمد حارتي لمهام نائب عامل عمالة بمدينة الجزائر ابتداء من اول غشت سنة ١٩٦٥ .

بموجب مرسوم مؤرخ فى ٢٥ ربيع الشانى عام ١٣٨٥ الموانى ٢٣ غشت سنة دا١٩٦ ، وضع حد لانتداب السيد محمد دخلي لمهام عامل عمالة سعيدة ابتداء من ١٩ يونيو سنة ١٩٦٥ .

- بموجب مرسوم مؤرخ في ٢٥ ربيع الشاني عام ١٣٨٥ الموافق ٢٦ عشت سنة ١٩٦٠ ، وضع حد لانتداب السيد عبد الحميد بو زليفة لمهام نائب عامل عمالة خارج الاطارابتداء من اول غشت سنة ١٩٦٥ .

- بموجب مرسوم مؤرخ فى ٢٥ ربيع الشانى عام ١٣٨٥ الموافق ٢٣ غشت سنة ١٩٦٥ ، انتدب السيد عبد الحميد بو زليفة لمهام نائب عامل عمالة بالدار البيضاء ابتداء من أول غشت سنة ١٩٦٥ .

ـ بسوجب مرسوم مؤرخ فى ٢٥ ربيع الشابى عام ١٣٨٥ الموافق ٢٦ غشت سنة ١٩٦٥ ، وضع حد لانتداب السبد مالك شريفي لمهام نائب عامل عمالة ببجاية ابتداء من ٩ يونيو سنة ١٩٦٥ .

- بموجب مرسوم مؤرخ فى ٢٥ ربيع الشانى عام ١٣٨٥ الموافق ٢٣ غشت سنة ١٩٦٥ ، انتدب السيد يوسف كباش لهام نائب عامل عمالة ببجاية ابتداء من ٢٤ يونيو سنة١٩٦٥.

ـ بموجب مرسوم مؤرخ فى ٢٥ ربيع الشانى عام ١٣٨٥ الموافق ٢٣ غشت سنة ١٩٦٥ ، وضع حد لانتداب السيد عبد الكريم بن داود لمهام نائب عامل عمالة بعين تموشـــنت ابتداء من أول غشت سنة ١٩٦٥ .

قرار مؤرخ فی ۱۸ ربیع الثانی عام ۱۳۸۵ الموافق ۱۹ غشت سنة ۱۹۹۵ یتضمن انتدابا لمهام رئیس دیوان عامل عمالة

بموجب قرار مؤرخ فى ١٨ ربيع الثانى عام ١٣٨٥ الموافق ١٦ غشت سنة ١٩٦٥ ، انتدب السيد نورين بن خريطلي لهام رئيس ديوان عامل عمالة تلمسان ابتداء من ٢ غشت سنة ١٩٦٥ .

## وزارة المالية والتغطيط

مرسوم رقم ٦٥ ـ ٢٢٥ مؤرخ في ١١ جمادى الاولى عام ١٣٨٥ الموافق ٧ سبتمبر سنة ١٩٦٥ يتضمن نقل اعتمــادات من ميزانية وزارة التربيـة العمومية الى ميزانية وزارة التربيـة الوطنيــة

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

ـ بناء على تقرير وزير المالية والتخطيط ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ فى ١ ١ دبيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ المتضمن تأسيس الحكومة ،

وبمقتضى قانون المالية التكميلى لسنة ١٩٦٥ رقم ٦٥۔
١٨ المؤرخ فى ٦ ذى الحجة عام ١٣٨٤ الموافق ٨ ابريل سنة ١٩٦٥ ولا سيما المادة ٤ منه ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٥ - ١٠٢ المؤرخ في ١١ذى الحجة عام ١٣٨٤ الموافق ١٣ ابريل سنة ١٩٦٥ ، المتضمن توزيع الاعتمادات المفتوحة لوزارة الصحة العمومية وقدماء المجاهدين والشؤون الاحتماعية بموجب القانون المشار اليه اعلاه ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٥ - ١٠٤ المؤرخ فى ١١ ذى الحجة عام ١٣٨٤ الموافق ١٣ ابريل سنة ١٩٦٥ المتضمن توزيع الاعتمادات المفتوحة لوزير التربية الوطنية بموجب القانون المشار اليه اعلاه ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم ٦٥ ـ ١٨٨ المؤرخ في ١٤ دبيع الاول عام ١٩٦٥ الموافق ١٣ يوليو سنة ١٩٦٥ المتعلق بالكلية المختلطة للطب والصيدلة ،

يرسم ما يلى:

المادة الاولى: يلغى من ميزانية عام ١٩٦٥ اعتمساد قدره ثلاثة ملايين ومائتان وثمانية وسبعون الفاوخمسمائة وخمسون دينارا وسبعة وثلاثون سنتيما (٣٧٠.٥٥٠٨٧٢ر٣ دج) مقيد في ميزانية وزارة الصحة العمومية وفي الابواب المبينة في جدول الحالة «١» الملحق بهذا المرسوم.

اللدة ٢ : يفتح في ميزانية عام ١٩٦٥ اعتماد قدره ثلاثة

ملايين ومائتان وثمانية وسبعون الفا وخمسمائة وخمسون إهذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسميسة للجمهورية دبناراً وسبعة وثلاثون سنتيما (٣٧ر.٥٥ر٢٧٨ر٣ دج) يقيد الجزائرية الديمقراطية الشعبية . في ميزانية وزارة التربية الوطنية وفي الابواب المبينة في جدول الحالة «ب» الملحق بهذا المرسوم.

> اللدة ٣: يكلف وزير المالية والتخطيط ، ووزير الصحـة ا العمومية ، ووزير التربية الوطنية ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ |

وحرر بالجزائر في ١١ جمادي الاولى عام ١٣٨٥ الموافق ٧ سبتمبر سنة ١٩٦٥.

هواری بو مدین

#### جدول الحسالة ((1))

الاعتمادات اللغاة بالدينار	العنـــاوين	الابواب
	وزارة الصحة العمومية	
ľ	العنوان الشـــالث	
	وسائل المسسسالح	
	القسم الرابسع	
	الادوات واعادة النفقات	
۰۰۲۰۰۲ ۳۲د۱ه۷۲۷۶۶	مؤسسات التعليم الطبى العالى ـ اعادة النفقات مؤسسات التعليم الطبى العالى ـ الادوات والتسيير	77 — 77 77 — 77
	القســم الرابـع	
	اعانات التسبير	
٠٠٠٠٠٠٠ }	المساهمة في تسيير الجامعة	77 - 77
٠٠٠.٠٠٥}	مراكز الاشفال الخاصة بطلاب العلوم الطبية التسيير	17 _ 10
	العنوان الرابـع	
	التدخلات العمومية	
	القسم الشـــالث	
	النشاط التربوي والثقساني	
٠٠٠ ٢٧٤ ٢٧٢٥	منح التعليم الطبى العالى	٤١ — ٤٣
	القسم السابع	( المادة الاولى )
	النشاط الاجتماعي ـ الساعدة والتضامن	
1.,	الخدمات الاجتماعية لفائدة الطلبة	F3 - 17
۳۷۲۰،۵۵۰۸۷۲۳	مجموع الاعتمادات الملفاة	

#### جـ دول الحـ الة « ب »

الاعتمادات المفتوحة بالدينار	العنـــاوين	الأبواب
	وزارة التربية الوطنية	•
	العنوان الشـــالث	
	وسائل المسسسالح	
	القسم الســـادس	
	اعانات التسيسسير	
٧٣١٦٨٢٣٤٥	أمؤسسات التعليم العالى ـ اعانات التسيير والادوات	77 - 17

الاعتمادات المفتوحة بالدينار	العنــــاوين	الابسسواب
٠٠٠٠٠٠٠	المركز الوطنى للخدمات الاجتماعية والجامعية اعانات التسيير	01-77
	العنوان الرابع	
	التدخلات العمومية	
	القسم الشـــالث	
	النشاط التربوي والثقيافي	
٠٠ د ٢٧ د ١٧ ٧ د ٢	المنح المختلفة للتعليم العمومي	-1-88
	القسم السادس	
	النشاط الاجتماعي له الساعدة والتضامن	
1.,	الخدمات الاجتماعية لفائدة الطلبة	71-17
۳٫۲۷۸٫۰۰۰۳۷	مجموع الاعتمادات المفتوحة	

مرسوم رقم ٦٥ ـ ٢٢٦ مؤرخ في ١١ جمادى الاولى عام ١٣٨٥ الوافق ٧ سبتمبر سنة ١٩٦٥ يتضمن نقل اعتمىادات من ميزانية وزارة التربية ميزانية وزارة التربية الوطنيسسة

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ، - بناء على تقرير وزير المالية والتخطيط ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ فى ١ ١ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ المتضمن تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى قانون المالية التكميلى لسنة ١٩٦٥ رقم ٥٥- ٩٣ المؤرخ في ٦ ذى الحجة عام ١٣٨٤ الموافق ٨ ابريل سنة ١٩٦٥ ولا سيما المادة ٤ منه ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٥ - ١٠٢ المؤرخ في ١ اذى الحجة عام ١٣٨٤ الموافق ١٣ ابريل سنة ١٩٦٥ ، المتضمن توزيع الاعتمادات المفتوحة لوزارة الصحة العمومية وقدماء المجاهدين والشؤون الاحتماعية بموجب القانون المشار اليه اعلاه ،

يرسم ما يلى:

المادة الاولى: يلغى من ميزانية عام ١٩٦٥ اعتماد قدره مليون دينار (...ر.، ١٠٠٠ دج) مقيد في ميزانية وزارةالصحة العمومية وفي الابواب المبينة في جدول الحالة «١» الملحق بهذا المرسوم.

المادة ٢: يفتح في ميزانية عام ١٩٦٥ اعتماد قدره مليون ديناد (...ر.ر۱ دج) يقيد في ميزانية قدماء المجاهدين وفي الباب ٣٤-٣٤ « تهيئة وتسيير المراكز والملاجىء الخاصة بأبتام الامة » .

اللدة ٣: يكلف وزير المالية والتخطيط ، ووزير الصحة العمومية ووزير قدماء المجاهدين ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهـــورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١١ جمادى الاولى عام ١٣٨٥ الموافق ٧ سبتمبر سنة ١٩٦٥ .

هواری بو مدین

حدول الحالة (( أ ))

الاعتمادات الملفاة ( بالدينار	العنـــاوين	الابواب
	وزارة الصحة العمومية	
	العنوان الشـــالث	
	وسائل المسسالح	
	القســـم الرابــع	
	الادوات وتسيير المصالح	
٠٠٠,٠٠٠	الادارة المركزية _ الادوات والتسبير	. 7-78
	العنوان الثامن	
	المصاريف من الموارد المخصصة	
	القسيم الاول	
	استخدام ناتج الالعاب والرهان المشترك واليانصيب	
٠٠٠ر.٠٥	الخدمات الاجتماعية لوزارة الصحة العمومية	T1-1
٠٠٠٠٠١	مجموع الاعتمادات الملغاة	

### وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي

قرار مؤرخ في ٦ جمادى الاولى عـام ١٣٨٥ المـوافق ٢ ديسمبر سنة ١٩٦٥ يتضمن تنظيم ممارسـة الصيد لموسم ١٩٦٥ ــ ١٩٦٦

ان وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،"

\_ وبمقتضى القانون رقم ٦٢ \_ ١٥٧ المؤرخ فى ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ الرامي الى تمديد مفعول التشريع النافذ الى غاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ ، باستثناء مقتضياته المخالفة للسيادة الوطنية ،

\_ وبمقتضى القانون المؤرخ فى ٣ مايو سنة ١٨٤٤ المتعلق بشرطة الصيد والمعدل بالقانون المؤرخ فى اول مايو سنة ١٩٢٤، \_ وبناء على الرأى الذى ادلت به اللجنة العليا للصيد أثناء اجتماعها المنعقد فى ٢٣ يوليو سنة ١٩٦٥،

\_ وبناء على اقتراح رئيس مصلحة الغابات وحماية الارض واصلاحها ،

يقرر ما يلي:

المادة الاولى: يفتح فى مجموع التراب الوطنى موسم صيد الطيور والحيوانات القارة باطلاق النارابتداء من يوم الاحد ١٢ سبتمبر سنة ١٩٦٥ على الساعة السابعة صباحا الى يوم الاحد ٢ يناير سنة ١٩٦٦ عند غروب الشمس.

لا يرخص بالصيد خلل هذه الفترة الا ايام الثلاثاء والخميس والسبت والاحد وكذا ايام الاعياد .

ويبقى ممنوعا خلال ايام الاسبوع الاخرى وايام الانتخابات في البلديات التي تجرى فيها عمليات الانتخاب .

المادة ٢: يمكن لعمال العمالات ان يُوجلوا في مجموع تراب عمالتهم او في جزء منه فتح موسم الصيد وان يقدموا اقفاله بالنسبة لجميع انواع الصيد وذلك بموجب قرار ينشر مقدما بعشرة ايام على الاقل .

اللاق ٣: لا يجوز لاي كان ان يصطاد ان لم تكن بيده الرخصة الوطنية للصيد ومالم يكن مالكا أو مستفلا لارض أو صاحب حق لممارسة الصيد في تلك الارض ومالم يحصل على الرخصة من أربابها.

اللاق ؟: يمنع منعا باتا الصيد ليلا واستعمال الشباك والملاويح والصفارات والرباق والشراك وجميع انواع المصائد ما عدا ما يتعلق بالارانب التي يمكن ان تصطاد بواسطة النموس والاكياس.

يرخص بصيد السماني في مكانه بواسطة الصفارات والطيور القيدة ، ومن جهة اخرى يرخص استعمال المرآة في صيد القنبرة .

ويمنع الصيد في زمن الثلج ولا يسرى هذا المنع على الطيور المائية في المستنقعات والبرك والاودية والانهاد .

اللدة و: يمنع منعا باتا استعمال الكلاب السلاقي الاصيلة

أو المتهجنة وكذا استعمال الكلاب من أصل اسبانى المدعوة «كالكوس» لاي صيد كان ولو بقصد ابادة الحيوانات الضارة. كما يمنع استخدام السيارة او الطائرة او الطائرة العمودية في رمي الصيد ومتابعته في جميع التراب الوطنى .

المادة ٦: لا يجوز للصياد ان يصطاد اكثر من ثمانية قطع من المصيد منه ارتبان على الاكثر ، ويجب على الصيادين ان يخضعوا لتفتيش اكياس صيدهم من طرف الاعوان المكلفين بمراقبة الصيد .

المادة ٧: يمنع نقل وبيع وشراء كل مصيد لم يقتل بالبارود أو لم يفتح وقت صيده بعد .

ويجوز البحث عن المصيد المقتول في المتاجر والفنادق والمطاعم وبصورة عامة في جميع المواضع التي يحتمل أن يوضع بها لاجل الاكل او البيع .

المادة ٨: يمنع في كل زمان و في جميع التراب الوطني صيد وابادة وقبض وبيع وشراء انواع الحيوانات النادرة التالية:

- أيل البربر ،

\_ الغرال وانواع الضبي ،

ــ الارويـــة ،

اللادة ٩: يمنع صيد وابادة وبيع وشراء الطيور الآتية: البلارج والحبارى والنسر والبوم وجميع الطيور المفيدة التى يقل حجمها عن حجم السماني او الشحرور،

ويمنع كذلك فى كل زمان انتزاع الاعشاش والحذ البيض والاستيلاء على افراخ الحجل والسلاوى والطيور المفيدة كما تمنع ابادتها .

اللدة 10: يرخص بصيد الطيور المائية الى غاية ٢٧ مارس عند غروب الشمس ويمدد هذا الصيد في منطقة تبعد ثلاثين مترا عن ضفاف الاودية والبحيرات والقنوات والبورك والمستنقعات .

ويرخص علاوة على ذلك والى نفس التاريخ بصيد دجاجة الغابة والحمام البسرى في الفويسات والفابات .

ويرخص باحتلال مكان الترصد بدون كلب خلال الساعة الساعة الطاوع الشمس وخلال الساعة الموالية لفروبها .

المادة 11: يجوز للملاكين ومستغلي الضياع ان يطاردوا او يبيدوا على املاكهم فقط في كل زمان وبدون رخصة الصيد وبجميع الوسائل الحيوانات المضرة الآتية:

ا ــ الذئب والثعلب والزبزب والقطط البرية والفار الصفير والقط الزباد والارنب البرى والضربان والخنزير البرى .

اما صيد القرد فانه ممنوع ما عدا ما يخص مسلاكى أو مستغلى البساتين أو حقول الذرة الذين يمكنهم أبادته واسطة اسلحة نارية حماية لفلتهم .

ب ـ الطيور الكاسرة والغربان والزيغان والقطا واوكار الزنابير والقنابر الكبيرة والعصافير اذا أصبحت خطراشديدا على هؤلاء المالكين والمستغلين.

وفى استطاعة ملاكي او مستغلي حقول الزيتون والدالية والاراضى الحاملة للغلل ان يصطادوا السماني والزرزور والسلاوى بدون كلب وبواسطة الرمى .

اللادة ۱۲: يكون عامل العمالة مكلفا في عمالته في اى وقت بتنظيم ابادة الحيوانات المضرة الاتية: الخنازير البرية والذئاب والارانب البرية وكذا حماية الصيد والانواع النادرة التي تكون على وشك الانقراض.

اللادة ١٣: ان حيحاية الصيد الادارية المخصصية لابادة الحيوانات المضرة المشار اليها في المادة ١٢ بواسطة الاسلحة النارية يقررها وينظمها عامل العمالة بناء على طلب الجماعات المحلية التي يعنيها الامر او باقتراح محافظ الفابات وحماية الاراضي واصلاحها .

اما خارج الفترة المتاح فيها الصيد العام ( من ١٢ سبتمبر الى ٢ يناير ) فلا يمكن اجراء اية حيحاية ما عدا الحيحاية التى يقررها عامل العمالة طبقا لهذه المادة او التى تقررها السلطات الجماعية ضمن حدود سلطتها .

وتختص بادارة ومراقبة حيحاية الصيــــد هذه ادارة الغابات والدفاع عن الاراضي واصلاحها التي يجب أن تخبر بالحيحاية أربعة أيام قبل وقوعها .

المادة 11: ان التكاليف التى تتطلبها حيحاية الصيد الادارية تكون على عاتق الجماعات المعنية وفى مقابل ذلك تتصرف هده الجماعات بحرية فى المصيد المقتول غير انه لا يجوز نقل هذا المصيد فى غير مدة صيده الشرعية الا برخصة النقل المسلمة من طرف ادارة الغابات والدفاع عن الاراضى واصلاحها .

اللدة 10: يجوز في كل عمالة لمحافظ الفابات والدفاع عن الاراضي واصلاحها المختص اقليميا:

- أن يعتبر مكانا مختصا بالصيد جميع الفابات والمقاطعات الغابوية التابعة لاملاك الدولة .

- أن يعتبر مكانا مخصصا للصيد بعد الاتفاق معالسلطة المشرفة على الحماية جميع الغابات والمقاطع الغابات والتابعة لجماعات عمومية .

ب أن يقترح على عامل العمالة كل مكان يخصص للصيد لا يكون تابعا للاصناف المذكورة .

اللاة ١٦ : ولا يمكن اخذ اى مصيد ونقله حيا بدون رخصة خصوصية مسلمة من محافظ الغابات والدفاع عن الاراضى واصلاحها المختص أقليميا بعد استطلاع رأى مديرية الغابات والحماية على الاراضى واصلاحها فيما يخص تكاثر نوع من أنواع المصيد في قطاع معين ، وتسلم سندات النقل المناسبة لعدد الحيوانات المسموح بصيدها ويجوز لوزارة التجسارة أن تمنح رخصا لتصدير هذا المصيد حيا عند الاطلاع على

سندات النقل المناسبة وبشرط الحصول على تأشير المصالح البيطرية .

المادة ١٧: يمكن لجمعيات الصيد المؤسسة على الطريقة القانونية أن تحصل بواسطة الكراء على القطع الخاصة بالصيد من الفابات التابعة لاملاك الدولة ، ويمكن لمحسافظى الفابات والدفاع عن الاراضى وحمايتها أن يتسلموا رخصا شخصية للصيد .

ان هذه الرخص صنفان:

فالصنف ((أ)): هو عبارة عن رخصة تدعى رخصة اقليمية صالحة للصيد في جميع الفابات الخاضعة للمحافظة وغير المحتفظ بها ، وتسلم هذه الرخصة مقابل رسم قدره .٦ دينارا .

والصنف ((ب)) هو عبارة عن رخصة تدعى رخصة محلية خاصة بقطعة معينة وتسلم مقابل رسم محمدد بـ ٣٠ دينارا .

المادة ١٨: يخصص لوزارة السياحة في الفابات التابعة لاملاك الدولة عدد معين من رخص الصيد ويسلم محافظ الفابات والدفاع عن الاراضي بمدينة الجزائر رخص الصيد في حدود ..ه بندقية وذلك مقابل رسم قدره ٣٠ دينارا على كل بندقية .

اللاة 19: لا يجوز أن يشترى أو يبيع البارود والذخائر الا التجار المرخص لهم من طرف عامل العمالة بعد تقديم موجز ببراءة ذمتهم صادر عن محصل الضرائب المختلفة ، ولا يجوز لهؤلاء التجار أن يسلموا البارود والذخائر الا لحاملي رخص الصيد .

ويمنع منعا باتا على الصيادين أن يستعملوا الورق المحشو أو مشاقة النخل أو كل مادة أخرى قابلة للالتهاب ،ولا يجوز لهم أن يستعملوا الا المحشوات غير القابلة للالتهاب .

المادة ٢٠: يجرى قمع المخالفات الواقعة على هذا القرار طبقا للتشريع الجارى به العمل ، وتلاحق وتضبط من قبل الاعوان المخولة لهم سلطة الشرطة القضائية .

يتسلم كل عون محرر لمحاضر الضبط جائزة قدرها ٣٠ دينارا وذلك بعد استخلاص المبلغ الواقع بشأنه الصليح أو الغرامة ، ويتحمل مرتكب الجنحية هذا المبلغ بصفية مصاريف .

المادة ٢١: بكلف رئيس مصلحة الفابات والدفاع عن الاراضى واصلاحها وعمال العمالات ، كل فيما يخصصه ، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

رحرر بالجزائر في ٦ جمادي الاولى عام ١٣٨٥ الموافق ٢ سبتمبر سنة ١٩٦٥ .

احمد محساس